كالعتق فيما ذكرنا من الزوال المانع كذا ذكر الشارح في الولوالجية عبد قال لامرأته الحرة انت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق
اذا طهرت في قياس قول محمد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تقع عليها وعليه الفتوى والحر قال لامرأته ذلك ثم اشتراها
لم يقع الطلاق اتفاقا لانه لم يبق الملك انتهى ولم يذكر المصنف حكم المهر لو كان قبل الدخول فيما اذا اشترى زوجته
وفي المحيط رجل وكل رجلا بان يشتري امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر
على الزوج لان انفساخ النكاح حصل بفعل المولى بشوجهل حيث علم انه اشتراها للزوج ولو باعها من رجل ثم اشترا
من الرجل فعليه نصف المهر للمولى الاول لان انتقاض النكاح مضاف الى البيع الثاني لا الى بيع المولى فجعلت الفرقة
بفعل الزوج لا بفعل المولى فاستحق نصف المهر ولو اشتراها الوكيل من المولى الاول للزوج ولم يعرف من الزوج الوكالة
الا بقول الوكيل بعد الشرا فانه لا يصدق الا ببينة وعلى الآخر اليمين على علمه لان الظاهر ان كل عامل وعاقد يعمل لنفسه
وانما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل فلا يعلق الا بحجة انتهى وفي الظهيرية من كتاب العتق رجل قال لامته اذا مات
والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول
او العتق والتطليق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسئلة على الاستقصاء في المبسوط انتهى وفي المحيط من باب
ما يحال به المطلقة ولو تزوج امة مورثه ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى والزوج وارثه
يقع الطلاق عند ابي يوسف وعند محمد لا تطلق لان الطلاق مضاف الى حال زوال النكاح لان الوارث يملك الامة
مقارنا لزوال ملك الميت وزوال النكاح يثبت مقارنا للدخول في ملكه لان هذه اشيا متضادة متنافية وملك
اليمين يضاد ملك النكاح في حق احكامه وثمراتها وثبوت احد الضدين يكون مقارنا لذهاب الضد الآخر لا مرتبا عليه
كثبوت السواد يكون مقارنا لذهاب البياض وكقدح مملوء من الماء اذا القي فيه حجر وخرج الماء يكون خروج الماء مقارنا لدخول
الحجر لا مرتبا عليه لاستحالة ان يكون القدح واسع الحجر ثم يخرج الماء بعده واضافة الطلاق الى حال زوال النكاح لا يصح لابي
يوسف ان الطلاق مضاف الى حال قيام النكاح لان زوال النكاح يترتب على ملك الوارث وملك الوارث يترتب على انقطاع
ملك الميت وهذه احوال متعاقبة مترادفة لان القول بالمقارنة يؤدي الى الاستحالة وهو سبق ثبوت الحكم على العلة والحكم
لا يثبت الا بعد تمام العلة فالشرا ما لم يتم لا يزول ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وهكذا نقول في قدح الماء يترتب خروج
الماء على دخول الحجر ولا يتقارنان لاستحالة اثبات الخروج قبل دخول الحجر الذي هو علة الخروج وعلى هذا لو قال لامة مورثه اذا
مات مولاك فانت حرة فمات المولى لا تعتق وقال زفر وهو رواية عن محمد تعتق لان موت المورث سبب لملك الوارث فقد
اضافه الى سبب الملك فصح كما لو قال ان ورثتك لنا ان شرط العتق وهو الموت وجد حال انقطاع ملك الميت لا حال قيام
ملك الوارث فتكون ملكا للحالف بعد الموت بساعتين فلا يكون العتق مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك لان الموت
لم يوضع سببا لافادة ملك الوارث بل بسبب ملكه عن القرابة بعد الموت واما اذا جمع بين اليمين بالطلاق والعتاق بان
قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين قال محمد لا يقعان وقال ابو يوسف بالطلاق فقط وفي المحيط من الطلاق المبهم
رجل تحته امتان فقال احداكما طالق ثم اشترى احداهما وقع الطلاق لان بالشرا اخرجت عن محلية الطلاق لانقطاع النكاح
فتعينت الثانية كما لو ماتت احداهما فان اشتراهما بطل خيار التعيين لبطلان النكاح فان جامع احداهما تعين
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة لانه علق التطليق اذ هو سبب
الطلاق في الاخرى
حقيقة بالاعتاق او العتق وان كان المذكور الاعتاق فلا كلام وان كان المذكور العتق فالمراد به الاعتاق لان العتق
حكمه فاستعير الحكم للعلة فكانه مجاز انيه وعلى هذا فما وقع في لفظ اياك اما على اعتبار ارادة التعلق به اعمال المستعمل
للمصدر او على اعتبار اعمال اسم المصدر كالتجنيس كلا مدركا ... والا فالعتق قاصر وانما يعمل في المفعول المتعدي وانما قلنا انه
متعلق به مع دون حقيقته مع للقران لانها قد تذكر للمتاخر تنزيلا له منزلة المقارن لتحقق وقوعه بعده ... كما ان
في الاية ان مع العسر يسرا فصار هذا المعنى محتملا لها وحمل اليه موجب وهو وجود معنى الشرط لها وهو توقف حكم على ثبوت
معنى ما بعدها والعدم حال التكلم وهو على خطر الوجود فان كان الاعتاق شرطا للتطليق فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارنا

لعتق

للعتق المتاخر عن الاعتاق فيقع الطلاق المتاخر عن التطليق بعده فيقعا ولها حرة فيملك الزوج الرجعة وان كان العتق فالظاهر انه
مقارنا للتطليق والطلاق يعقبهما فيقع وهي حرة وفي الكافي لانه جعل التطليق متصلا بالعتق وذا لا يتصور الا بان يتعلق احدهما
بالاخر تعلق الشرط بالمشروط او يتعلق احدهما بالاخر تعلق العلة بالمعلول او يتعلقا بشرط او بعلة واحدة ولم يتم الاعتداد والثالث
منتف لانهما لم يتعلقا بشرط واحد او بعلة واحدة وكذا الثاني لان اعتاق المولى ليس بعلة لتطليق الزوج وكذا التطليق ليس بعلة
لاعتاقه فتعين الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالتطليق لانه حينئذ يتوقف ملك الكل على رضاه فتعين تعلق الطلاق
بالاعتاق والمعلق به التطليق لا الطلاق عندنا كما عرف في شرح مختصر الاصول ان اثر التعليق في منع السبب لا في منع الحكم عندنا
وانما امتنع الحكم ضرورة امتناع السبب خلافا للشافعي فيصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وعنده يصير تطليقا من التكلم الخ
واورد عليه ما لو قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك حيث يأتي فيه التقرير المذكور مع انه لا يقع اذا تزوجها وما حاصل
ما اجابوا به انه يملك التعليق بصريح الشرط ومعناه بعد النكاح واما قبله فلا يملك الا بالصريح كان ونحوه الموضوعة للتعليق
ولذا يمنع التعليق بقوله انت طالق في دخولك الدار ولم يصح قوله لاجنبية انت طالق في نكاحك وتعقبه في فتح القدير تبعا لما
في معراج الدراية بان الدليل انما دل على ملك اليمين المضافة الى الملك فتعلق بما يوجب معناه كيف ما كان اللفظ والتقييد
بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم ويمكن ان يجاب عنه بان الطلاق مع النكاح يتنافيان فلو نفع الحقيقة فيه بخلاف ما نحن
فيه لان الطلاق والعتق لا يتنافيان وفي المحيط رجل تحته حرة وامة ودخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة
تعين الطلاق في الامة في موضعه طلقت ثنتين ولا تحل الا بزوج لان الطلاق المبهم في حق الموقع نازل رجل تحته
امتان فقال المولى احداكما حرة فقال الزوج المعتقة طالق ثنتين فالخيار للمولى لا الزوج جعل التعليق بناء على ايقاع
المولى العتق وخيار البيان هو الاصل في الابهام وهو المولى ويملك الزوج الرجعة لانه طلق في حال الحرية والحرة لا تحرم بالثنتين
ولو قال الزوج احداكما طالق ثنتين فقال المولى المطلقة معتقة فالبيان الى الزوج لانه هو المجمل ولا يملك
الزوج الرجعة لان الطلاق صادفها وهي امة فتحرم بالثنتين فان مات المولى في الصورة الاولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة
وخير الزوج في بيان المطلقة لوقوع اليأس من موت المولى فجعل البيان الى الزوج بخلاف ما لو غاب المولى لا يجبر الزوج على البيان لعدم
اليأس انتهى   ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد بان قال لامته اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها
اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة عندهما خلافا لمحمد والاصل فيه ان العلة والمعلول يقترنان عند
الجمهور في الخارج ومنهم من قال ان المعلول يعقبها بلا فصل ومنهم من خص العلل الشرعية فجعل معلولاتها تستعقب المعلول
خلاف العقلية لاستلزامه مع الفعل واختار في فتح القدير القول الثاني لا سيما ان كانت عقلية او شرعية حتى ان الانكسار يعقب
الكسر في الخارج غير ان لسرعة اعقابه مع دقة الزمن الى الغاية اذا كان انيا لم يقع تمييز التقدم والتاخر فيهما وهذا لان
المؤثر لا يقوم به التاثير قبل وجوده وحالة خروجه من العدم لم يكن ثابتا فلابد ان يتحقق هو ثم يعقبه به عارضه والا لم يكن
مؤثرا ... الاتفاق في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقدم بالعلية وبالذات ولا في تقارنها
العقلية بمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف والخلاف في العلل الشرعية انتهى واذا عرف هذا فمن الاوجه بما انهما لما
تعلقا بشرط واحد وجب ان تطلق زمن نزول الحرية به فيصادفها وهي حرة لا تقترنا وجودا فلا تحرم بهما حرمة
غليظة قلنا المتعلقان بشرط واحد تقتضي انه يصادفها على الحالة التي هي عليها دنها عليها العتق وهي الرق فتتعلق الحرمة
بالشرط بخلاف المسئلة الاولى لان الاعتاق هناك شرط فيقع الطلاق بعده وعدتها ثلاث حيض يعني في المسئلتين
اتفاقا كما في المحيط لانها حكم الطلاق فتعقبه او لانه يحتاط فيها وكذا يحتاط في الحرمة الغليظة ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله ولان العتق والطلاق يقعان معا فالعتق يعقبه وهي
رقيقة فلا ميراث لها كذا في المبسوط   انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث لان هذا تشبيه
بعدد المشار اليه وهو العدد المفاد كميته بالاصابع المشار اليها لان الها للتنبيه والكاف للتشبيه وذا للاشارة فقد
يتوله بثلاث لانه لو اشار بواحدة فواحدة او بثنتين فثنتان وان اشار بقوله واشار الى ان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون

Copyright King Saud University